

**الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.**

باسم الشعب  
إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام، ووزير التجارة،  
- وبمقتضى الأمرين رقم 65-182 ورقم 70-53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق  
10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس  
الحكومة،  
- وبمقتضى الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،  
- وبمقتضى الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،  
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

**يأمر بما يلي :**

**الكتاب الأول**  
**التجارة عموما**  
**الباب الأول**  
**التجار**

**المادة الأولى : (معدلة) يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة  
له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. (1)**

**المادة الأولى مكرر : (جديدة) يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود  
نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء. (2)**

---

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996. ص. 4)  
حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :  
يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له.

(2) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996. ص. 4)

**المادة 2 : (معدلة) يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه :**

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاوله للتأمينات،
- كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية،
- كل مقاوله لصنع أو شراء أو بيع وإعادة بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء وبيع لعنادر أو مؤمن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية.(1)

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها و شغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،
- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاوله للتأمينات،
- كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية و القيم العقارية.

**المادة 3 :** يعد عملا تجاريا بحسب شكله :

- التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص،
- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

**المادة 4 :** يعد عملا تجاريا بالتبعية :

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،
- الالتزامات بين التجار.

**المادة 5 :** لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية :

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

**المادة 6 :** يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا باتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

**المادة 7 :** (معدلة) لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجته. ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا. (1)

---

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 4)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :  
لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها.

**المادة 8 :** تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها. و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير.

## الباب الثاني الدفاتر التجارية

**المادة 9 :** كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاوله أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

**المادة 10 :** يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.

**المادة 10 مكرر (جديدة) :** تهدف حسابات وحواصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقا للتقنيات التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم الأشخاص المعنويون التجاريون بالقيام أو بتكليف شخص آخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون، والقيام بعملية النشر المنصوص عليها قانونا تحت مسؤوليتهم المدنية والجزائية. إن الإعلانات المنشورة بانتظام هي وحدها التي لديها حجية أمام المحاكم والإدارات العمومية. (1)

**المادة 11 :** يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش. وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

---

للتذكير : طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص.8)، تحل في مجموع أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 عبارة "حساب النتائج" محل عبارة "حساب الخسائر والأرباح".

(1) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/09 (ج.ر 77 مؤرخة في 1996/12/11 ص. 5)

**المادة 12 :** يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة.

**المادة 13 :** يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية.

**المادة 14 :** إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس.

**المادة 15 :** لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس.

**المادة 16 :** يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

**المادة 17 :** يجوز للقضاة أن يوجهوا إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعينون قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة.

**المادة 18 :** إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر.

### الباب الثالث

### السجل التجاري

### الفصل الأول

### التسجيل في السجل التجاري

**المادة 19 :** يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.

1 – كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2 – كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

**المادة 20 : (معدلة) يطبق هذا الإلزام خاصة على :**

- 1 – كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
- 2 – كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- 3 – كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني. (1)

**المادة 20 مكرر : (جديدة) تحدد كفايات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به. (2)**

## الفصل الثاني

### آثار التسجيل بالسجل التجاري أو عدمه

**المادة 21 : (معدلة) كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة. (3)**

**المادة 22 : لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.**  
غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهريبهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.

(1) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

- 1 – كل تاجر،
- 2 – كل مؤسسة اشتراكية،
- 3 – كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى،
- 4 – كل ممثلية تجارية أجنبية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاوّل نشاطا في القطر الجزائري.

(2) أضيفت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

(3) عدلت بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09/12/1996 (ج.ر 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص. 5)

حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 كما يلي :

كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذ ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.